

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزارى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٧

٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة واحدة أكتوبر الدولية

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة واحدة أكتوبر الخاصة للفئات الكائنة في مدينة بفرلي هيلز -

الشيخ زايد - ٦ أكتوبر والتابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة

بتدرس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية (NAAS) Northwest Association

of Accredited Schools والتي تمت معادتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على أن يكون ذلك الترخيص بواقع فصل

وبنحو خصماً من الفصول السابقة الترخيص بها .

## (المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدون امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هنا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

## (المادة الثالثة)

تخضع المدرسة المذكورة لإشراف و متابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة .

## (المادة الرابعة)

تلزם المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل